مجلة العلوم البحثة والتطبيقية
Journal of Pure & Applied Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2521-9200
Received 09/04/2020 Revised 19/04/2020 Published online 03/05/2020

واقع التعليم الإلكتروني بين التشريع والتطبيق في ليبيا

منير احمد سعد الشيباني
كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا
للمراسلة: mon.alshaybani@sebhau.edu.ly

الملخص: نتيجة لظهور جائحة فيروس كورونا المستجد "كوفيد19" بليبيا, اتخذت الحكومة الليبية العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية الرامية للحد من خطر تفشي هذا الفيروس بين المواطنين المقيمين على أرضيها, ومن جملة هذه التدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد "حضر التجول ", ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020, كوسيلة احترازية لسيطرة على هذا الفيروس, والذي بدوره أثر سلبا علي سير العملية التعليمية داخل مؤسسات التعليم العالي , وترتيبا على هذه المعطيات الجديدة وما نتج عنها سعت بعض المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها للبحث عن وسائل بديلة يمكن للمنظومة التعليمية الاعتماد عليها. واستجابة لهذه التحديات اعتمدت التعليم الالكتروني باعتباره مرادفا للتعليم التقليدي, ويمكن الاعتماد عليه بصورة مكملة لأساليب التعليم المعهودة. ولما كانت هذه الورقة البحثية مقدمة في مجال التعليم الالكتروني في الدولة الليبية فأن الهدف الرئيسي يكمن في تسليط الضوء على إمكانية تطبيق هذه البرامج داخل مؤسسات التعليم العالي. وهنا يثور التساؤل حول مدي إمكانية اللجوء إلى التعليم الالكتروني وفق التشريعات الجاري العمل بها داخل الدولة الليبية في مجال التعليم العالي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول مقاربته وفق منهجية محددة.

الكلمات المفتاحية: التعليم الالكتروني، الحاضر التشريعي، المرافق التعليمية العامة.

The reality of e-learning in Libya between application and legislation

Moner. Alshabani
Faculty of Law, Sebha University, Libya
Corresponding athor mon.alshaybani@sebhau.edu.ly

Abstract: As a result of the emergence of the emerging pandemic of the Corona virus “Covid 19” in Libya, the Libyan government has taken many preventive and precautionary measures and measures aimed at reducing the risk of the spread of this virus among citizens residing on its territory. Starting from the date of March 22, 2020, as a precautionary means to control this virus, which in turn negatively affected the course of the educational process within higher education institutions, and in response to these new data and the resulting results, some educational institutions at all levels sought to search for alternative means that the educational system could rely on on her. In response to these challenges, e-learning has been adopted as a synonym for traditional education, and it can be relied upon as a complement to the usual methods of education. Since this research paper is presented in the field of e-learning in the Libyan state, the main objective is to shed light on the possibility of applying these programs within higher education institutions. Here, the question arises about the extent of the possibility of resorting to e-learning in accordance with the legislation in force within the Libyan state in the field of higher education? To answer this question, we will try to approach it according to a specific methodology.

Keywords: E-learning, Legislation, Public educational facilities

●المقدمة

تقوم حضارة الدول على مستوى التعليم الحقيقي, وتزدهر حياة الشعوب بممارسة الانعكاس المعرفي القائم على الأسس العلمية المعترف بها عليه, وتسعى الدول جاهدة لتنظيم مرفقها التعليمي, ولا تئلُ جهداً في وضع رؤاها وخططها الإستراتيجية والأسس الضابطة للإفادة من هذا المرفق في رفع مستوى الرخاء الاجتماعي, لتكوين مجتمع مدني يرقى إلي مصاف دول القرن الواحد والعشرين, واعتمادها على وسائل تكنولوجيا المعلومات والتعليم (التعليم الالكتروني) وحاجتها إلي هذا النوع من وسائل وأساليب التعليم من أجل نشر المعرفة والبحث العلمي, حيث أصبح هذا الأخير من أهم الحلول التي تلجأ اليها للخروج من الأزمات والظروف الطارئة التي قد تواجهها كما هو حالنا اليوم بسبب الوباء المستشري جراء انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) بعيدا عن التصرفات العشوائية أو الإصلاحات الارتجالية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من واقع يمليها باقتراح المتخصصين في هذا المجال آليات قانونية تنظم الحق في اللجوء لبرامج التعليم الالكتروني في الجامعات الليبية.

ومن جهة أخرى فأنها تركز على موضوع لم يطرح من قبل على الصعيد المحلي, كما أنها تتطرق إلي الواقع القانوني والعملي لتنظيم هذا الحق, لمحاوله إيجاد حلول للإشكاليات المتعلقة بقضايا الحق في التعليم الالكتروني داخل مؤسسات التعليم العالي الليبية. كما إن

الهدف الذي نسعى إليه من خلال هذه الدراسة يكمن في إلقاء الضوء على أهمية التعليم الالكتروني في العملية التعليمية داخل مؤسسات التعليم العالي, وانعكاساتها على تحقيق الجودة مع إبراز لأهم الوسائل والآليات التي يمكن إتباعها في هذا المجال, مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموقف التشريعي وتداعياته المستقبلية على برامج التعليم الالكتروني.

●إشكالية الدراسة.

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في مهمة تتبع التشريعات الليبية, والنظام القانوني الليبي فيما يتعلق بتنظيم التعليم الالكتروني من الناحية القانونية, والتداعيات التي من الممكن أن يثيرها داخل مؤسسات التعليم العالي؟

● منهجية الدراسة:

لما كان القانون فن وعلم, فهو فن له وسائله المتميزة لتحقيق أغراضه, لذلك فان أهم المناهج التي سنتوسل بها في هذه الدراسة, هو المنهج التحليلي الوصفي مع الاستعانة ببعض المناهج كلما دعت الضرورة إلي ذلك, كالمنهج الاستنباطي لتفكيك النصوص القانونية وصياغتها في المتن, واستنباط مدى تأثيرها على معطيات الدراسة.

ولتحقيق غايات وأهداف الدراسة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مقدمة ومبحثين يعالج المبحث الأول الحظر التشريعي باعتباره العنوان البديل للحق في اللجوء إلى التعليم الالكتروني في ليبيا, والمبحث الثاني تطرق إلي ما مدى مشروعية الاعتماد على برامج التعليم الالكتروني داخل مؤسسات التعليم العالي على النحو التالي:

● المحور الأول: الحظر التشريعي للتعليم الالكتروني في ليبيا.

يعد المنع من اللجوء إلي التعليم الالكتروني بديلا عن التعليم التقليدي داخل مؤسسات التعليم العالي خصوصا أحد سمات التشريع الليبي, وذلك انطلاقا من مقتضيات القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم, وكذلك (قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا) رئاسة الوزراء رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي, والتي تعد التنظيم التشريعي الوحيد لمؤسسات التعليم العالي في ليبيا.

ومن خلال قراءة لمقتضيات المادة (9) من اللائحة (501) لسنة 2010 م وخصوصا الفقر ة الأخيرة من نفس المادة ,حيث نصت على " طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الالكتروني المفتوح . وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا) وزارة التعليم العالي.

ومن خلال ما تقدم, يلاحظ وجود مفارقة غريبة وهي اشتراط صدور لوائح خاصة تنظم برامج التعليم الالكتروني تصدر من وزارة التعليم والبحث العلمي, دون الرجوع إلي رئاسة الوزارة باعتبارها تمثل هرم السلطة التنفيذية ولا البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية في الدولة, رغبة من المشرع الليبي في تسهيل اللجوء إلي هكذا برامج(التعليم الالكتروني) بأنه منح الاختصاص لوزارة التعليم والبحث العلمي.

وهو ما يوصلنا إلي حقيقة مفادها أن قاعدة الحظر من اللجوء إلي التعليم الالكتروني داخل مؤسسات التعليم العالي أصبحت تضيق وتتلاشى على المستوى الداخلي لدولة, حيث سارعت أغلب التشريعات للدول بإجازة التعليم الالكتروني, وذلك بإصدار قوانين تنظم التعليم الالكتروني داخل مؤسسات التعليم العالي

• المحور الثاني: الأساس القانوني للجوء إلي التعليم الالكتروني.

إن مؤسسات التعليم العالي في ليبيا, وتحت ضغط الاحتياجات العامة وحالات الضرورة في التطبيق العملي, جعلتها تستند في اعتماده على هذا النوع من برامج العليم الالكتروني إلي المبادئ القانونية التي تحكم وتنظم سير المرافق العامة كالآتي:-

أولا :مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد.

يتجلى هذا المبدأ في أن ترتب الناس أمور حياتهم اليومية على أسس معينة منها وجود مرافق تقدم لهم خدمات أساسية لا يمكنهم الاستغناء عنها وغالبا ما يتوقف عليها تنظيم أحوال معيشتهم ، و حتى تحقق المرافق العامة الهدف المرجو منها وهو إشباع الحاجات العامة يفترض أن تكون الخدمة التي تؤديها على وجه الاستمرار لأن أي توقف أو أي خلل في سيرها سيؤدي إلى شلل في الحياة العامة ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من هذه المرافق ولو لمدة قصيرة ، لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل يجب أن تحرص على ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات بنظام وبصورة مطردة. أي أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها لجمهور المنتفعين بشكل دائم ومستمر ومنتظم دون انقطاع.

ومبدأ الاستمرارية لا يعد قاعدة منصوص عليها شكليا في نص قانوني ذي تطبيق عام , وانما مبدأ قضائي سبق تكريسه بصورة غير مباشرة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث يستنتج من قرار ونكل Winkel بتاريخ 7 غشت 1909 أن الاستمرارية هي روح المرفق العام. ولهذا فانه من واجب السلطة الإدارية ضمان السير المنتظم للمرفق, ويقابل هذا الواجب حق المستفيدين من المرفق العام في الحصول منه على خدمات مستمرة.

تانيا: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير الدائم.

تجتهد السلطة التنفيذية بتنظيم وإدارة المرفق العام بالوسيلة التي تراها كفيلة بأنتظام سيرها, كما ان لها سلطة وضع الانظمة والقرارات اللازمة لذلك, واذا كانت المصلحة العامة تتطور بتطور الزمن كما أن حاجات الأفراد متجددة, وهذا يقتضي مواكبة المرافق العامة

لمقتضيات هذا التطور لكي تستطيع المرافق العامة تلبية الخدمات التي وجدت من اجلها على أكمل وجه ، ويترتب على ذلك أن على الإدارة اختيار طريقة إدارة المرفق العامة للاستجابة للتطورات الاقتصادية والتقنية التي تؤدي إلى اتساع نطاق الخدمات وازدياد الحاجة لها, كما انه يجب الاعتراف للمرافق العامة بتعديل النظام الذي وضع في ظروف معينة إلى نظام جديد يحقق الأغراض المرجوة منه في الظروف الجديدة كاستعمال وسائل حديثة للاستجابة للطلبات المتزايدة على خدمات المرفق العام أو استعمال وسائل حديثة تحل محل الأساليب القديمة التي لم تعد قادرة على مواكبة التطور. وقد يصل الأمر بالإدارة في بعض الأحيان وتطبيقا لمبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة إلى إلغاء أو تعديل اللوائح والأنظمة التي تنظم المرفق العام دون أن يكون لاي احد حق الاعتراض على هذا الاجراء وهذا المبدأ مقرر في معظم النظم القانونية التي تنظم سير المرافق العامة.

●الخاتمة

قد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها على النحو التالي:-

- كشفت الدراسة عدة مشكلات وعقبات قانونية وواقعية متشابكة, ألقت بظلالها على موضوع التعليم الالكتروني, حتمت ضرورة التدخل التشريعي لإعادة تنظيم الموضوع, تنظيما شاملا بكافة الجوانب الإجرائية الشكلية والأحكام الموضوعية الواجبة التطبيق على تلك البرامج, تراعي خصوصية وحساسية الموضوع.
- إن اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار لوائح خاصة تنظم التعليم الالكتروني له قيمة تشريعية لا دستورية, عليه فانه لا توجد ثمة عقبات دستورية تحول دون إصدار هذا النوع من اللوائح.
- بينت الدراسة إلي ضرورة التفرقة بين التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد, إذ إن الأخير لا يستوجب استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة, حيث يمكن للطالب أو المتدرب الحصول على المادة العلمية أو التدريبية على شكل كتب أو مواد مطبوعة دون اللجوء إلي الحاسوب أو الوسائط المتعددة, وان كان بعيدا عن قاعات المحاضرات.

●التوصيات

- إن من الأهمية الآن صدور تشريع مستقل ينظم عملية التعليم الالكتروني داخل مؤسسات التعليم العالي على إن يستلهم أحكامه من لائحة تنظيم التعليم العالي الحالية رقم(501) لسنة2010 يراعي فيه الآتي:-

1- إضفاء نوع من المرونة على دور الجامعات في اللجوء الي برامج التعليم الالكتروني اذا ما توافرت حالاته.

2- ضرورة تحديد الحالات التي يجوز فيها للجامعات أو مؤسسات التعليم العالي من استخدام برامج التعليم الالكتروني وبصورة واسعة.

- أن الوسائل المساعدة على استخدام برامج التعليم الالكتروني المتوفرة على شبكة المعلومات من صور وأفلام فيديو مرئية ومسموعة كلها تحتاج خبرة ومهارات خاصة عند استخدامها وتقديمها للطالب, لذا نوصي بتدريب أعضاء هيئة التدريس ليقوموا بتقديم المحاضرات للطلبة بصورة مباشرة وبمهنية عالية.
- البدء في تطبيق التعليم الالكتروني بشكل تدريجي وذلك بتطوير عدد محدّد من المقررات الكترونياً.

- **المراجع**

[1]-القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[2]-ثوريا العيوني، طرق واساليب التعليم الحديثة، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الاولى، 2020

[3]-احمد ابوعشيق، المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الطبعة الثامنة، 2004

[4]-مليكة الصروخ، الصفقات العمومية في المغرب (الاشغال العامة والالتزام والتوريد)، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2012.

[5]-محمد الاعرج، نظام العقود الادارية والصفقات العمومية وفق قرارات واحكام القضاء الاداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثالثة، 2011.

[6]-نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010

[7]-عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الاولى، 1997.

[8]-محمد عبدالله الحراري، اصول القانون الاداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة السادسة، 2010.